

## التصحيح النموذجي

- 1- قاعدة القانونية هي :هي خطاب موجه للأشخاص يأمرهم بفعل شيء أو النهي عنه لتنظيم العلاقات بينهم.(1ن)
  - 2 – القواعد الآمرة: هي قواعد لا يجوز للأفراد مخالفة الحكم الذي تقرره لإرتباطها بالنظام والمصلحة العامة.(2ن)
  - 3-القواعد المكملة هي قواعد يجوز للأفراد مخالفة الحكم الذي تقرره لإرتباطها بالمصلحة الخاصة للفرد.(2ن)
  - 4 - القانون الخاص:هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين فهو ينظم المصالح الخاصة للأفراد.(1ن)
  - 5 – القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص حين تشمل عنصر أجنبي لتحديد المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه إضافة إلى كل القضايا المتعلقة ب (1ن)
- الزواج بأجنبي  
-إبرام عقد في الخارج  
-عقار موجود في دولة أجنبي
- 6 – التشريع العادي:أو القانون : هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة فكل دولة لها قانون خاص بها(1ن)
  - 7 –مكونات القضاء العادي: (3ن)
    - \*المحاكم الابتدائية
    - \*المجالس القضائية
    - \*المحكمة العليا
  - 8-مكونات القضاء الإداري: (2ن)
    - \* مجلس الدولة
    - \*المحاكم الإدارية
    - \*محكمة التنازل
  - 9 – تتضمن أحكام الشريعة الإسلامية: (4ن)
    - \*القرآن الكريم
    - \*السنة النبوية الشريفة
    - \*الإجماع
    - \*القياس
  - 10-عناصر العرف هي:(2ن)
    - \*العنصر المادي :هو تكرار سلوك الناس في مسألة ما خلال مدة طويلة و بصفة مستمرة غير منقطعة
    - \*العنصر المعنوي :هو إعتقاد الناس و إحساسهم بأن العادة التي إعتادو على إتباعها ملزمة عليهم قانونا
  - 11 - الإجماع : من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما إتفق عليه جماعة المسلمين المجتهدين على حكم شرعي . (1ن)